مدرک شد

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: مفاتیح الشرایع

مؤلف متن: ملا محسن فیض کاشانی محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: قرن ۱۳ نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۱۴

نام کاتب ....

موضوع: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۲۵۴ ورق‌گذاری

طول: ۲۱ عرض: ۱۵ شماره عمومی: ۳۶۰۰۴

وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری تاریخ وقف: مهر ۱۳۸۹

ملاحظات ....

مفاتیح الشرایع

امانت حاجی [illegible]

~~کتاب مفاتیح الصلاة~~

٦٨٤

مفاتیح الشرایع

للمولی محسن الفیض الکاشانی

وقف مؤبد و حبس مخلد [illegible] و نصف [illegible] جلد مفاتیح [illegible]
کربلائی محمد [illegible] حاجی [illegible] مطالعه و تلاوت نمایند [illegible]
بر کافه اهل اسلام برایشان [illegible] نمایند [illegible]
آن را بروح [illegible] والدین [illegible] والدین [illegible]
و لا یبیعون [illegible] عالیجناب [illegible] و بعد الموت من [illegible]
مفوض و مرجوع داشته عالیجناب [illegible] عبد الله [illegible]
خیر [illegible] ذکوراً و اناثاً بطناً بعد بطن
باولاد مشار الیه [illegible]
[illegible]
[illegible]
و [illegible] بعد [illegible]
و کان تحریر ذلک بتاریخ خمس عشر شهر رجب [illegible]
وقفاً صحیحاً [illegible]

[illegible]

على مولاه للاجماع في الجميع وللصحاح والمستفيضة في الاول والصحيح في الثاني
وكذا بقية المؤن من الماء والسدر والكافور على اشكال فيهما ولو
فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا
بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه من الزكوة وفاقا لجماعة للموثق
ولجواز قضاء دينه منها مع عدم موقاء التركة وهذا اولى مفتاح يستحب
تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب المصيبة للخبر
ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى ينقضي عدتها
للخبر والحلبي جعل الثلثة من السنة للخبر المأتم خلافا للشيخ حيث كرهه
مطلقا ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع ويكره الاكل عندهم
للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتماد
الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار
وتركه اولى ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما
فيه من السخط لقضاء الله عز وجل ولا يشق الثوب على غير الاب والاخ
على المشهور وربما يختص بالرجل وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت

ولا تشق

ولا تشق الثياب وظاهره الكراهة دون التحريم مفتاح يستحب ا
الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد
اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل
على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي القراءة
خبران اخران وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم
والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن بعد موته حتى
انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا
في الاخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما
ثابت منه المال كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به منه بالنص
والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص بقضيهما
منه اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز التبرع بهما عنه
من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص
فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت
الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال

بجواز الاستيجار لهما وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادية المحضة لمن
يتبرع ولا استيجار الا مع الوصية ولا هي ايضا محسوبة من اصل التركة بل
حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية الغير النافذة حال
بدونها نعم اذا اوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث مفتاح
تخرج حجة الاسلام عن اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويستاجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بينا ان قطع
المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف
ومستنده مدخول وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده ومتنه
بالحج ويحمل القرائن الحالية كانت ط له على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر
عند الاطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية
ولا ريب انه افضل مع رضاء الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل
التركة او الثلث ام لا يجب الاكثر على الاول لانه دين وقيل ان الحج ليس
واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة
عليه كذلك نعم انما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة ولحاق

النذر

النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح المستفيضة فيمن نذر في شكر
ليحجن رجلا وهو كما ترى غير محل النزاع فان معناه ان يبذل الرجل ما
يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء شرعا
اجماعا والا فقول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا
اوصى به وفي الثلث فلا اشكال مفتاح الحقوق الواجبة المالية تخرج
من الاصل وكذا الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة واجازوا
بعدها والا فمن الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة وكذلك
كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير للصحاح المستفيضة
في الجميع صحيحا كان الموصي والمتصرف او مريضا وقول والد الصدوق
بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف متاول
نعم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرهما للمريض مط
او بالمرض المخوف خلاف هل تنفذ من الاصل ام الثلث ويأتي الكلام فيه
الاحكام الوصايا في فن العبادات والمعاملات ان شاء الله تع هذا اخر الكلام
في فن العبادات والسياسات من مفاتيح الشرايع ويتلوه فن العادات والمعاملات
ان شاء الله تعالى تمام شد